طاء – البلاغ رقم ١٠٧١/٢٠٠٢، آغابيكوف ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، الدورة التاسعة والثمانون)

المقدم من: السيدة نادجدا آغابيكوف (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: فاليري آغابيكوف، ابن صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: أوزبكستان

تاريخ البلاغ: ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الحكم بالإعدام بعد محاكمة غير منصفة؛ واجب التحقيق في ادعاءات متعلقة بسوء المعاملة

المسائل الموضوعية: التعذيب، المحاكمة غير المنصفة؛ الحق في الحياة

المسائل الإجرائية: تقييم الوقائع والأدلة؛ إثبات الادِّعاء

مواد العهد: ٦ و٧ و١٠ و١٤ و١٥ و١٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٠٧١/٢٠٠٢، المقدم إليها نيابة عن السيد فاليري آغابيكوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة نادجدا آغابيكوفا، وهي مواطنة أوزبكية وُلِدت في عام ١٩٥٣. وتقدِّم البلاغ نيابة عن ابنها، فاليري آغابيكوف، وهو أيضاً مواطن أوزبكي، وُلِد في عام ١٩٧٥، وقد صدر بحقه عند تقديم البلاغ حكمٌ بالإعدام عن محكمة طشقند الإقليمية. وتدّعي صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية انتهاك أوزبكستان حقوقه بموجب المواد ٦؛ ٧؛ ١٠؛ ١٤؛ ١٥؛ و١٦ من العهد[(١)]. ولا يمثلها محامٍ.

١-٢ وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، متصرفة من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف أن توقف تنفيذ الحكم بالإعدام الصادر بحق السيد آغابيكوف بينما تنظر اللجنة في قضيته. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، ردّت الدولة الطرف أن عقوبة الإعدام التي صدرت بحق الضحية المزعومة قد خُفِّفت إلى ٢٠ سنةً سجناً في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وأن مدة سجنه قد خُفّضت، بموجب قانون العفو، بمقدار الثلث.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أُلقي القبض على ابن صاحبة البلاغ وصهره، أتّنكوف، للاشتباه في تورطهما في القتل والسطو على أحد معارفهما هو "م." ورفيقته "س." في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٢-٢ وفي محاولة لحمل المشتبه فيهما على الاعتراف بجرمهما، يُزعَم أنهما تعرّضا للضرب والتعذيب من جانب المحققين خلال المراحل الأولى من التحقيق. وتقدّم صاحبة البلاغ ثلاث رسائل غير مؤرخة من ابنها، يزعم فيها أنه بريء من الجريمة ويؤكد أنه كان فقط ينتظر أمام باب شقة القتيلَيْن، بينما دخل أتّنكوف إلى الشقة وقتلهما بعد شجار بشأن مبلغ مالي حوالي الساعة السابعة صباحاً من يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ولم يقده صهره داخل الشقة إلا بعد ارتكاب الجريمة. وقدَّم تفاصيل عن المعاملة السيئة والتعذيب اللذين يزعم أنه تعرض لهما خلال الأسبوع الأول من التحقيق: ويدّعي أنه تعرّض للضرب وأن المحققين حاولوا اغتصابه بينما كان مقيّد اليدين إلى مشعاع، وأنهم ضخوا برأسه المشعاع لمقاومته إياهم. ويدّعي أنه تعرّض للضرب بينما غُطّي رأسه بكيس بلاستيكي للزيادة في التضييق عليه بحبس نفسه. ويزعم أنه عندما طلب عرضه على طبيب ليفحصه، ردّ عليه المحققون أن ليس بوسعهم سوى دعوة فقط حفار قبور. ويذكر أن صهره تعرّض للضرب أيضاً، فكُسِرت ضلوعه وتبوَّل دماً.

٢-٣ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها زارت ابنها (في تاريخ غير محدّد) بمركز الاحتجاز المؤقت في مدينة أخنغرن، فوجدته في حالة سيئة جداً: فقد كان رأسه وشعره ملطّخين بالدم، وكان وجهه متورِّماً ومشوَّهاً، ولم يكن قادراً على النطق بل كان بالكاد يحرّك شفتيه. وقال لها همساً إنه يشكو من آلام في كامل جسده، وأنه غير قادر على المشي أو الوقوف، وأنه يتبول دماً، وأنه لا يقدر على الكلام بسبب خلع فكه أو كسره. وطلبت صاحبة البلاغ إلى سلطات السجن عرض ابنها

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيّز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

على طبيب، فكان الردّ أن وجهه سيعالَج، شأن السجناء، بمادة "زليْونكا" (وهو مطهر أخضر اللون). وقيل لها، حسب زعمها، إن هذا العلاج مخصص عادة للسجناء المنتظرين تنفيذ حكم الإعدام.

٢-٤ واختُتِم التحقيق الأولي في ٨ أيار/مايو ٢٠٠١. ووُجِّهت إلى كل من آغابيكوف وأنّانكوف تهمة القتل، والسطو، وحيازة كميات كبيرة من الهيروين وخزنها بصورة غير شرعية.

٢-٥ وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أدانت محكمة طشقند الإقليمية آغابيكوف وشريكه بارتكاب هجوم مع سبق الإصرار، وبالتواطؤ مع مجموعة، وقتل الشخصين بغية الاستيلاء على ممتلكاتهما، في ظروف مشدِّدة، وحيازة وخزن الهيروين بصورة غير شرعية. وأصدرت المحكمة بحقهما حكماً بالإعدام، مع احتجاز ممتلكاتهما.

٢-٦ وتفيد صاحبة البلاغ، أن ابنها اشتكى، في بداية المحاكمة، من التعذيب وسوء المعاملة اللذين تعرض لهما وطلب إجراء تحقيق وفحص طبي، غير أن رئيس المحكمة رفض ادعاءاته، محتجاً بأنه "قاتل" وأنه يسعى فقط للتملص من المسؤولية الجنائية.

٢-٧ وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، عدّلت دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة طشقند الإقليمية الحكم، بإلغاء الجزء المتعلق بمصادرة الممتلكات. غير أنها أيّدت حكمي الإعدام.

٢-٨ وتفيد صاحبة البلاغ أنها عندما زارت ابنها في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، علمت أنه حُمِل على توقيع إقرار يتنازل بموجبه عن حقه في طلب عفو رئاسي. وعندما طلبت الحصول على توضيحات، أخبرتها سلطات السجن أنه "يجب على الشخص الذي لا يعترف بجرمه أن يتنازل عن أي طلب عفو"[٢].

٢-٩ وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عدّلت المحكمة العليا في أوزبكستان الحكمين الصادرين بحق كل من آغابيكوف وأنّنكوف وخففت الحكم بالإعدام إلى حكم بالسجن لمدة ٢٠ سنة. كما انطبق عليهما أيضاً قانون العفو المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، وخُفِّف الجزء الباقي من الحكم بالثلث.

الشكوى

٣-١ تزعم صاحبة البلاغ أن محكمة طشقند الإقليمية، أصدرت بحق ابنها عقوبة بالإعدام تعسفاً، انتهاكاً للمادة ٦ من العهد، رغم أن القانون ينص على أن يكون البديل الممكن عقوبة بالسجن[٣] (تتراوح بين ١٥ و٢٠ سنة سجناً). وعقب إدانته، يُزعم أنه كان عليه توقيع إقرار يتنازل بموجبه عن حقه في طلب عفو رئاسي.

---

(٢) إلاّ أن ملف القضية يتضمن نسختين من طلبي عفو رئاسيين عن ابن صاحبة البلاغ بعدم إعدامه، أحدهما وقّعته صاحبة البلاغ بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وآخر غير مؤرخ، وقّعه أربعة من جيرانها، وكلاهما موجّه إلى مكتب الرئيس.

(٣) تشير صاحبة البلاغ في هذا الصدد إلى قرار صادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦عن المحكمة العليا بكامل هيئتها، يقضي بأن تكون عقوبة الإعدام إجراءً عقابياً استثنائياً، وأن القانون يعترف به في حالات القتل مع الظروف المشددة، غير أنه لا يطالب بوجوب إنزالها.

٣-٢ وتدّعي صاحبة البلاغ أن ابنها تعرض للتعذيب وسوء المعاملة من جانب المحققين، بغية حمله على الاعتراف بجرمه. وطلب ابنها إلى المحكمة الأمر بإجراء تحقيق وفحص (طبي) لنتائج الضرب الذي تعرض له، لكن المحكمة رفضت طلبه. وخلال التحقيق الأولي، طلبت صاحبة البلاغ وابنها رعاية طبية له لكن دون جدوى. ويبدو أن هذا الجزء من البلاغ يثير مسائل بموجب المادتين ٧ و١٠ من العهد، رغم أن صاحبة البلاغ لم تثر بالتحديد هذه الأحكام.

٣-٣ وحسب صاحبة البلاغ، فإن محاكمة ابنها لم تستوفِ مقتضيات الإجراءات القانونية. وتزعم أن رئيس المحكمة (أ) اعتبر أن ابنها مذنب قبل نهاية المحاكمة؛ و(ب) أنه لم ينظر في الأدلة بصورة معمّقة أو موضوعية؛ و(ج) أن إدانة ابنها استندت أساساً إلى شهادة أنّنكوف، رغم أنه عُثر على السكين الذي ارتُكبت به الجريمة في بيته؛ و(د) أن المحققين لم يقوموا بإعادة تكوين حلقات الجريمة، واكتفوا باستجواب أنّنكوف في موقع الجريمة، ولم يحدد التحقيق ولا المحكمة من الذي قتل الضحيتين بالتحديد؛ و(ه) أن المحكمة قبلت قبولاً كاملاً تُهم النيابة، وفي ذلك دليل على تحيزها؛ و(و) أن رئيس المحكمة دأب باستمرار، خلال المحاكمة، على إذلال المتهمَيْن الإثنين، ومقاطعة آغابيكوف والتعليق على أجوبته، وفي ذلك إخلال بواجبه التزام الحياد.

٣-٤ وتؤكّد صاحبة البلاغ أن ابنها اعتُبر مذنباً دون مراعاة المعلومات المتعلقة بشخصيته وظروفه - أي أنه أب لطفل وسمعته حسنة في البيت وفي العمل. ولم تراعِ المحكمة أن "م." كان قد ارتكب أعمالاً غير مشروعة قبل قتله.

٣-٥ ويُزعم أن قرينة براءة السيد آغابيكوف قد انتُهكت، نظراً إلى أنه أُجبر على إثبات براءته، وأثبتت المحكمة جرمه على أساس أدلة غير مباشرة. وتقضي المادة ٤٦٣ من القانون الجنائي الأوزبكي بعدم جواز إثبات الإدانة إلا بأدلة يجري الحصول عليها إثر التحقق من جميع الظروف الممكنة لارتكاب الجريمة. وتقول صاحبة البلاغ إن المحاكم تجاهلت ببساطة الشكوك التي تحوم حول ذنب ابنها.

٣-٦ وترى صاحبة البلاغ، أن المحكمة اعتبرت خطأً أن الجريمة ارتُكبت "باللجوء إلى عنف شديد". ويتعلق شرط "العنف الشديد" فقط بالحالات التي تتعرّض فيها الضحية للتعذيب أو الإذلال. وترى صاحبة البلاغ، في حالة ابنها، أن الضحيتين لم تتعرضا للتعذيب بل قضتا فوراً.

٣-٧ وأخيراً، تؤكد صاحبة البلاغ، ومن دون إثبات ادعائها، أن ابنها هو ضحية أيضاً لانتهاك حقوقه بموجب المادتين ١٥ و١٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢. وأشارت إلى ثبوت إدانة السيد أنّنكوف وشريكه المتّهم في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأصدرت محكمة طشقند الإقليمية بحقهما حكماً بالإعدام مع مصادرة ممتلكاتهما، بسبب قتلهما وسطوهما على السيد "م." وشريكته "س.". وبحجة استلاف أموال من الضحيتين، قصدا شقة "م." ووجّها عدة طعنات بسكين إلى الضحيتين، بصورة عنيفة جداً. وتوفيت الضحيتان نتيجة إصاباتهما ونزيفهما. وبعد أن اختلسا ٢٨ ٠٠٠ سوم ومكابس تيار كهربائي قيمتها ٦٠٠ ٤ سوم، غادرا الشقة. وفي وقت لاحق من اليوم نفسه، اشتريا ست جرعات هيروين من المدعو "ك."، وبعد أن احتقنا بأربع منها، احتفظا بالجرعتين الباقيتين، اللتين احتجزتا لاحقاً في شقة أنّنكوف.

٤-٢ وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أعادت محكمة طشقند الإقليمية توصيف الجريمتين المتعلقتين بالقتل[٤]، بيد أنها أيَّدت حكمي الإعدام. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ألغت المحكمة العليا حكمي الإعدام وخففتهما إلى حكم بالسجن لمدة ٢٠ سنة.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدمت صاحبة البلاغ تعليقات بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وأكّدت أن ابنها نُقل من جناح المحكوم عليهم بالإعدام في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢. وتلاحظ أن ردّ الدولة الطرف لا يتضمن معلومات بشأن التحقيقات التي أجرتها في تعذيب ابنها وسوء معاملته من جانب مسؤولي الشرطة في الإدارة الإقليمية لوزارة الشؤون الداخلية بمدينة أخنغرن. وتذكّر بأن ابنها قد تعرض لإصابات بالغة خلال التحقيق الأولي، وأنه عندما اشتكى ذلك إلى المحكمة وقدم أسماء المسؤولين (وهم رئيس إدارة البحث الجنائي، ر. خ، ومعاونوه، ومحقق من مكتب الادعاء، "ف.")، ردت المحكمة أن هذه المزاعم تُعتبر بمثابة استراتيجية دفاع.

٥-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ أن ابنها لم يعترف إطلاقاً بذنبه، سواءً كان ذلك خلال التحقيق أو في المحكمة، وأنه كان مجرد شاهد في موقع الجريمة، وأنه لا يوجد دليل مباشر على تورطه في جريمتي القتل. وبموجب المادة ٢٣ من القانون الجنائي الأوزبكي، ليس على المتهم إثبات براءته. ويجب أن يُنظر في جميع الشكوك المتعلقة بالذنب لصالح المتهم. غير أنها ترى أن المحكمة لم تحترم هذه المبادئ في قضية ابنها.

٥-٣ وفي رسائل مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، طلبت اللجنة إلى صاحبة البلاغ تقديم معلومات إضافية، فلم تتلق رداً على ذلك. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة أن ابنها لا يزال مسجوناً في مجمّع سجن بمدينة أخنغران.

المسائل الإجرائية المطروحة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

---

(٤) الواقع أن محكمة طشقند الإقليمية أصدرت في البداية وفيما يتعلق بالسطو، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، حكماً بالسجن لفترة ١٤ سنة بحق ابن صاحبة البلاغ، مع مصادرة ممتلكاته بموجب المادة ١٦٤، الجزء ٣(ب) (السطو الذي يرتكبه مجرم معاود خطر للغاية)؛ وكانت العقوبة الممكنة تتراوح بين ١٥ و٢٠ سنة سجناً. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، عدلت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة ذاتها الحكم، وأصدرت بحقه حكماً، يتعلق بالسطو، مدته ١٠ سنوات سجناً بموجب المادة ١٦٤، الجزء ٢(أ، ب) هذه المرة (السطو الذي ترتكبه عصابة إجرام منظمة (وهي الجريمة التي نص عليها القانون بعقوبة سجن تتراوح بين ١٠ و١٥ عاماً).

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من الإجراءات الدولية، على نحو ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأن الدولة الطرف لم تبد أي اعتراض على مسألة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦-٣ وتؤكد صاحبة البلاغ انتهاك حق ابنها بموجب المادة ٦ من العهد، حيث إنه صدر بحقه حكم بالإعدام دون وجود أية إمكانية لعقوبة بديلة، وحُمل في وقت لاحق على توقيع إقرار يتنازل بموجبه عن حقه في طلب العفو. ولم تعلق الدولة الطرف على هذه الادعاءات. وتشير اللجنة إلى أن المحكمة العليا خففت بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ عقوبة الإعدام الصادرة بحق ابن صاحبة البلاغ إلى عقوبة بالسجن لمدة ٢٠ سنةً. وإضافة إلى ذلك، وبغض النظر عن محتوى الفقرة ٢-٨ أعلاه، تشير اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ قدمت، بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، طلباً إلى مكتب رئيس الدولة تلتمس فيه العفو عن ابنها، كما قدم أربعة من جيرانها طلباً آخر في تاريخ غير محدد. وفي هذه الظروف، وفي غياب أية معلومات أخرى ذات صلة قدمها الأطراف في هذا الصدد، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم، لأغراض المقبولية، أدلة كافية تثبت هذا الادعاء. وبالتالي، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تفنّد ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٤ الواردة في الفقرات من ٣-٣ إلى ٣-٧ أعلاه. بيد أن اللجنة تلاحظ أن هذه الادعاءات تتصل بصورة أساسية بتقييم المحاكم للوقائع والأدلة. وتذكر اللجنة بأن تقييم الوقائع والأدلة في قضية ما هو أمر يعود، بصورة عامة، إلى محاكم الدول الأطراف في العهد، ما لم يثبت أن التقييم كان تعسفياً على نحو واضح أو شكّل إنكاراً للعدالة[٥]. وفي عدم وجود أية معلومات أخرى ذات صلة توضح أن تقييم الأدلة في هذه القضية يشوبه ذلك القصور فعلاً، وكذلك في عدم وجود أية نسخة من سجل المحكمة، أو نسخ من الشكاوى المقدمة في هذا الصدد أو معلومات عن ردّ السلطات على تلك الشكاوى، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وترى اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ أن ابنها هو ضحية انتهاك المادتين ١٥ و١٦ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري نظراً إلى عدم وجود أدلة كافية تثبت هذا الادعاء.

٦-٦ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد قدمت أدلة كافية، لأغراض المقبولية، تثبت ما تبقى من ادعاءاتها التي يبدو أنها تثير مسائل وفقاً للمادتين ٧ و١٠ في ضوء الفقرات ٢-٢ و٢-٣، و٢-٦ و٣-٢ أعلاه.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمتها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٥) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١ إيرولِ سيمْس ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية، المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

٧-٢ وتزعم صاحبة البلاغ أن ابنها تعرّض للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي محققين لحمله على الاعتراف بذنبه، وأنه لم يتلقّ الرعاية الطبية أثناء الاحتجاز، وعندما اشتكى من التعذيب أمام المحكمة رفض القاضي رئيس المحكمة الأمر بإجراء تحقيق أو طلب فحص طبي. وتشير اللجنة إلى أنه عندما تُقدَّم شكوى تتعلق بسوء معاملة، بما يتنافى مع أحكام المادة ٧، فإن من واجب الدولة الطرف أن تحقق في الأمر على الفور وبصورة محايدة[٦]. وترى اللجنة، في غياب أية معلومات مقدمة من الدولة الطرف، وبخاصة ما يتعلق منها بمبادرة السلطات إلى القيام بأي تحقيق في سياق القضية الجنائية لابن صاحبة البلاغ أو في سياق البلاغ الحالي على السواء، وفي ضوء الوصف المفصل الذي قدمته صاحبة البلاغ لكيفية سوء معاملة المحققين لابنها، وأساليب التعذيب المستعملة، وأسماء المسؤولين عن ذلك، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ. وفي ظل ظروف هذه القضية، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد.

٧-٣ وفي ضوء الاستنتاج السابق، لا ترى اللجنة ضرورة النظر في ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٠.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق ابن صاحبة البلاغ بمقتضى المادة ٧ من العهد.

٩- وتعتبر اللجنة، بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، أن الدولة الطرف مُلزَمة بأن تقدم للسيد آغابيكوف سبيل انتصاف فعالاً بما في ذلك التعويض. كما أن الدولة الطرف مُلزَمة باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حدوث مثل تلك الانتهاكات مستقبلاً.

١٠- وتذكّر اللجنة بأن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان العهد قد انتُهِك أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن تقدم لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك؛ وبالتالي تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(٦) التعليق العام رقم ٢٠[٤٤] بشأن المادة ٧، المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الفقرة ١٤.